

فلا يفطر العذر وكذلك لو لم يصل الى حد الظاهر كان ترك من
دماغه الحلقه وهي في حد الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان
قدر على صحتها لانها تترك من جوف الرجوف **ويفطر بوصولها**
المهضمة والاستنشاق **المجوف** اي باطنه او دماغه **ان بالغ**
ولو في واحد من الثلاث لان المبالغة ليست مشروعة للصائم
فهو مستحب بها هذا ان بالغ في غير **نجاسة** في الغم او الكحل لان
فان احتاج للبا لغيره في تطهيرها فنسب الماء الى جوفه لا يفطر
لوجوب ذلك عليه **ويفطر ايضا بوصول** ما ذكر الى جوفه ولو
بغير مبالغة ان كان من **مهضمة** او استنشاق **لغيره** او **بغيره**
و بوصول ما جعله في ثوبه او لغيره العرض بل **لاجل عيبه** لانه
غير ما امر بذلك بل منه في **الرابعة** بخلاف ما اذا سبق
ماء مهضمة او استنشاق مشر وعين من غير مبالغة فانه
لا يفطر به لانه تولد من مأهول به بغير اختياره ويحرم كل
النسك اخرتها والاخر للبل لان الاصل بقاؤها حتى يحق
ويطهر انقضاءاتها فيجوز له الاكل لكن الحووط ان لا يفطر
الا بعد اليقين **واذا اكل باجتهاد وطق بقائه التراب وغروب**
الشمس افطر في الصورتين بتبين **الاكل بها** بخلاف ما اذا
بان الامر كما ظنه او لم يبين غلطه ولا صوابه ولو جهم واكل
من غير تحرك فان كان ذلك اخرتها را فطر وان لم يبين
لشيء لان الاصل بقاؤه واخر الليل لم يفطر لذلك
ولو جهم فبان انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز انما

العكس

العدا اذا اخبر بالغروب على الوجه خلاف الاشارة الى الربا الى اجبا
عدلين فقد صح ان صلى الله عليه وسلم كان يعتد في فطره على خبر
واحد بنيسوبة الشمس ولو اخبره بالفجر وجب العمل بقوله **لا با**
الكل او غيره من المفطرات اذا اتنا وله حكمها فانه لا يفطر لها
من **الخامس** و**السادس** و**السابع** **الاسلام** و**التقاء**
عن الحيض و**التفاس** و**العقل** **في جميع التفاهد**
قيد في الكل حتى ارتد وانقضت او ولدت ولم يزد ما اوحا
او جن في لحظة من التفاهد يبطل الصوم كالصلوة وان كان
الجنون يشرب مجذبه ليلا **ولا يضر** **الانجاء** و**السكر** الذي
لم يعتد به **ان افاق لحظة في التفاهد** بخلاف ما اذا افاق
لحظة منه فانه الصوم يبطل بهما لانها في الاستدلاء على
العقل فوق النوم وورن الجنون فلو قلنا ان المستغرق
منه الا يضر كالقوم كالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا
ان اللحظة منهما تضر كالجنون كالحقنا الاضعف بالاقوى
فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية **ولا يصح**
صوم العبيد ولو عن واجب للنهي عنه في خبر
الصحيحين **والصوم يوم من ايام التشريق** ولو عن
واجب ايضا لما صح من النبي عن صيامها **ولا صوم**
يوم من ايام النصف الاخير من شعبان ومنه يوم
النسك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انقضت
شعبان فلا تصوموا **الا لوردان** باعتماد صوم الدهن

Copyright © King Fahd University